

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف كلية الحقوق

قسم السنة الأولى ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية

السداسي الأول

السنة الجامعية: 2024/2023

## **محاضرات مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي**

وحدة التعليم : الاستكشافية

الفئة المستهدفة : طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

### **المحور الثالث**

### **القضاء الدولي الجنائي**

مر القضاء الدولي الجنائي قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بمراحل نصلها فيما يلي:

أولاً: القضاء الدولي الجنائي: مفهومه ونشأته وتطوره.

ثانياً: المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة: "رواندا، يوغوسلافيا".

ثالثاً: المحاكم الجنائية المختلطة: "لبنان، البوسنة والهرسك"

رابعاً: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: "نظام روما الأساسي 1998".

### **رابعاً: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: "نظام روما الأساسي 1998".**

تتصف كل المحاكم الجنائية الدولية السابقة بكونها محاكم مؤقتة، وهو ما جعلها قاصرة عن مجابهة مرتكبي كثير من الجرائم الدولية في جميع أرجاء العالم، ومن هنا تم التفكير في انشاء محكمة جنائية دولية دائمة كجهاز قضائي دولي دائم.

وبعد جهود دولية على مستوى منظمة الأمم المتحدة تم إعداد مشروع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في 17 جويلية 1998، وذلك على إثر انتهاء المؤتمر الدبلوماسي الدولي للموظفين في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما المنعقد في الفترة من 15 جوان 1998 إلى غاية 17 جويلية 1998، ليعلن عن اتفاقية دولية تتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تضمن انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة التي جاء فيها أنه: "تتشأ محكمة جنائية دولية (المحكمة)، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ، وذلك على النحو المشار

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

### جامعة الشاذلي بن جديد الطارف كلية الحقوق

### قسم السنة الأولى ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية

### السداسي الأول

### السنة الجامعية: 2024/2023

إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

ونفصل هذه المحكمة في العناصر التالية:

#### 1. خصائص محكمة الجنايات الدولية الدائمة:

تتصف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالميزات التالية:

- الديمومة: تتصف هذه المحكمة بكونها محكمة جنائية دولية دائمة وليست مؤقتة كالمحاكم الدولية الجنائية السابقة كلها التي كانت تتصف بكونها مؤقتة.
- الطابع التكميلي: تم التأكيد الصريح في نظام روما الأساسي على ان ولاية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، أي أن الأصل هو تكفل القضاء الوطني المختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وعند إثبات عجز القضاء الوطني أو عند تقصيره تتدخل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- الاستقلالية عن منظمة الأمم المتحدة: أكد نظام روما الأساسي ان المحكمة ليست جهازا تابعا لمنظمة الأمم المتحدة بل هي جهاز دولي مستقل، وتضمن هذا النظام ان تنظيم العلاقة بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة يتم بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، وجمعية الدول الأطراف طبقا للمادة 112 من النظام الأساسي تتكون من الدول الأطراف التي يكون لكل منهما ممثل واحد، وتقوم الجمعية بما يلي:
  - نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية، حسبما يكون مناسباً.
  - توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة.
  - النظر في تقارير وأنشطة المكتب المنشأ بموجب الفقرة 3، واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة.
  - النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها.
  - تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة وفقاً للمادة 36.
  - النظر عملاً بالفقرتين 5 و 7 من المادة 7، في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون.
  - أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذا النظام الأساسي ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

### جامعة الشاذلي بن جديد الطارف كلية الحقوق

### قسم السنة الأولى ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية

### السداسي الأول

### السنة الجامعية: 2024/2023

- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة شخص قانوني دولي: نصت المادة الرابعة من نظام روما الأساسي على أن تكون للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، وتبعا لذلك فالمحكمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ولها أهلية تكسبها حقوق وتحملها التزامات على الصعيد الدولي، ولها أن تبرم بموجب أهليتها الاتفاقيات الخاصة مع أي شخص آخر من أشخاص القانون الدولي.

### II. اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

تختص المحكمة بالنظر في الجرائم الآتية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية.

(ب) الجرائم ضد الإنسانية.

(ج) جرائم الحرب.

(د) جرائم العدوان.

وهي الجرائم التي سبق تحديد مفهومها وأركانها سابقا، مع الإشارة إلى أنه من خلال أحكام الجرائم الدولية الواردة في نظام روما الأساسي يتبين أن النظام قد عرفها تعريفا دقيقا وفصل أركانها تفصيلا واضحا ومحددا، وذلك في المواد من 05 إلى 09 من نظام روما الأساسي.

والمحكمة لا تختص إلا بتلك الجرائم الأربعة التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، ومنه فهي لا تختص بأي جريمة وطنية أو دولية أخرى، كما لا تختص بالجرائم التي ترتكب قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ولا تختص بالجرائم التي تحصل قبل دخول الدولة طرفاً في النظام الأساسي بل بعد دخول الدولة أو موافقتها على اختصاصها.

وتبعا لذلك فالاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يكون في الحالات التالية:

- دخول النظام الأساسي حيز النفاذ "منذ جويلية 2002".

- دخول الدولة طرفاً في النظام الأساسي.

- إعلان الدولة لمسجل المحكمة إذا لم تكن طرفاً في النظام الأساسي.

وقد احتوت المادتين 22 و 23 على مبدأ الشرعية القاضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ويعود

النظام الأساسي إلى مسألة الاختصاص الزمني في المادة 24 بعدم رجعية الأثر على الأشخاص لا يسأل

الشخص جنائياً.. عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام".

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

### جامعة الشاذلي بن جديد الطارف كلية الحقوق

### قسم السنة الأولى ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية

### السداسي الأول

### السنة الجامعية: 2024/2023

ويتعين الإشارة إلى أن طرق إحالة القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تتمثل فيما يلي:

- 1 -إحالة دولة طرف إلى المدعي العام طلب للتحقيق في إحدى الجرائم الأربعة الداخلة في اختصاص المحكمة المذكورة أعلاه.
  - 2 -قيام مجلس الأمن بإحالة طلب إلى المدعي العام موضحاً فيه أن جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت بالفعل.
  - 3 -إذا كان المدعي العام قد قام فعلاً بالبداية في التحقيق بجريمة من الجرائم التي تختص المحكمة بلنظر فيها وفقاً للأحكام الواردة في النظام الأساسي في المادة (15) والتي تمكنه من مباشرة التحقيق طالما كانت الجريمة داخلة في اختصاص المحكمة.
- وهناك حالات تقرر فيها المحكمة عدم قبول الدعوى وهي إذا كان القضاء الوطني للدولة يجري التحقيق أو المحاكمة في الجريمة وله اختصاص عليها، وإذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على الجريمة موضوع الشكوى، إذ تضمن النظام الأساسي في المادة 20 منه مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين.
- III. القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:**

- تضمن القانون الأساسي للمحكمة أن القانون واجب التطبيق امامها هو:
- النظام الأساسي للمحكمة.
  - المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.
  - المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.
  - يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.
  - يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وأن يكون خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعروف في الفقرة 3 من المادة 7 أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو وضع آخر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف كلية الحقوق

قسم السنة الأولى ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية

السداسي الأول

السنة الجامعية: 2024/2023

مع الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي نص على مبدأ القانون الأصلح للمتهم حين ذكر في المادة 24 الفقرة 2 أنه يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.